بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التأملُ الرابع:

بناءً على أنّ عنوان "الضرر" مما لا ينطبقُ بنفسه على الضرر الاعتباري –وهو الحرمان مِن الحقِّ العقلائي– فمِن الممكن التمسك بالإطلاق المقامي لقاعدة "لا ضرر" لإثبات شمولها للأضرار الاعتبارية التي تتضمن ثبوتَ حقٍّ في رتبةٍ سابقةٍ.

فمثلاً: مَن اشترى الأرض الموات واستلّم الوثيقةَ القانونية على مِلكيته لها، فإنّ القانون العقلائي يراهُ مالكاً للأرض مع أنّ المُشرع لا يرى مِلكيته لها إلّا بالإحياء، ففي مِثل هذا المورد لو تصرف شخصٌ آخر في الأرض الموات المملوكة قانوناً بإحيائها بزرعٍ أو بناءٍ أو بتحجيرها، فإنّه بنظر العقلاء قد أضر بالمالك القانوني للأرض.

فهذا الضرر الاعتباري مستبطنٌ لثبوتِ حقٍّ في رتبةٍ سابقةٍ؛ إذ لولا بناء العقلاء على أنّ مَن بذل ثمناً بإزاء الأرض ثبتَ لَهُ حقٌّ فيها لما صار لهم بناء على أنّ التصرف في الأرض إِضرار بالمالك القانوني.

ولولا بناءُ العقلاء على: أنّ للحرّ القادر على العمل حقّاً في فرصة العمل لما كان لهم بناء على ضمانها بالحبس، ولولا أنّ للمخترع حقّ البراءة لما كان في تجاوز حقّه الضمان.

فشمول "لا ضرر" للأضرار الاعتبارية بالإطلاق المقامي يعني ثبوت هذه الحقوق المتضمنة في الضرر الاعتباري شرعاً.

لكن أُوردَ على التمسك بالإطلاق المقامي بوجوهٍ:

الوجهُ الأوّل: ما ذكره السيد الشهيد الصدر (قدس سره الشريف) في بحوثه بقوله: **(ومنه يعرف حال قاعدة لا ضرر، فإنها لا يمكن أنْ تشمل كافة مصاديق الضرر العنائية المستجدة في العصور المتأخرة إلّا في حدود ما يحرز قبول الشارع لثبوت الحق فيها، بل حتى إذا افترضنا الإطلاق اللفظي في لا ضرر لمثل هذه الأضرار كان لابد من تقييد مفادها بما كان في عصر الشارع ضرراً لا أكثر، إذ من**

الواضح أن حكم الشارع ليس تابعاً لأحكام العقلاء دائماً وأبداً فإنّ هذا لابدَّ وأنْ يكون على أساس أحد أمرين كلاهما يقطع بخلافه وخلاف ظاهر الخطابات

أحدهما – أنْ يكون مجرد حكم العقلاء كافياً لحكم الشارع لأنَّ مطابقة حكم العقلاء بما هو تمام الموضوع لحكم الشارع، وهذا يقطع بعدمه.

الثاني – أنْ يكون المولى قد علم بمقتضى علمه بالغيب أنّ كل ما سيجعله العقلاء خارجاً سوف يكون على طبق ما يريده هو أيضاً، وهذا أيضاً خلاف ظاهر الخطابات ومقطوع البطلان)[1].

وحاصلُ كلامه (قدس سره): أنّه حتى لو فرضنا شمول "لا ضرر" للأضرار الاعتبارية بالإطلاق اللفظي فضلاً عن الإطلاق المقامي فهي خاصّة بما كان في عصر النصّ ضرراً، لا كلّ ضررٍ عقلائي **(إذ من الواضح أن حكم الشارع ليس تابعاً لأحكام العقلاء دائماً وأبداً)**، فإنّ مقتضى التصدي للتشريع التام أنّه في مقام التأسيس وإصلاح الوضع الاجتماعي العقلائي إصلاحاً جذرياً بناءً على ما يراهُ مِن المصالح والمفاسد، لا أنّه في مقام التبعية لحكم العقلاء.

مضافاً: لاختلاف العقلاء في كلّ عصرٍ في حدود الحقوق والأضرار نتيجةَ تطور الرؤية العقلائية بمقتضى تنوع المصالح العامّة في كلّ عصرٍ، وهو مما لا يمكن القول بمتابعة الشارع له، خصوصاً مع ثبوت اختلاف الشارع مع العقلاء في عدّة موارد.

منها:

الأوّل: أنّه لا إشكال في أنّ المرتكز العقلائي يرى أنّ الدخول في البساتين الواسعة المملوكة وأكل ثمارها والشرب مِن مائها والتوضئ منه مِن دون إذن صاحب البستان ضررٌ وتفويتُ حقٍّ مع أنّ الشارع يُجيز للمارة بالبساتين الواسعة الأكل مِن ثمارها والشرب والوضوء مِن مائها، بل المشهور على جواز ذلك وإنْ كانت مسورة بل حتى مع كراهة المالك.

وإنْ كان السيد الأُستاذ (مد ظله) احتاط وجوباً، حيث قال في المنهاج: **(مسألة 296: إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل – ولو من غير ضرورة – من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.**

---

[1] بحوثٌ في علم الأصول، مباحث الحجج والأصول العملية، تأليف آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت (عليهم السلام)، الطبعة الأولى، ج5، ص487 – 488.

مسألة 297: يجوز الأكل للمارّ وإن كان قاصداً له من أوّل الأمر، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل، وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو ظنّ كراهة المالك أو كان قاصراً ففي جواز الأكل إشكال والاجتناب أحوط لزوماً)[2].

الثاني: أنّ العقلاء في زماننا يجرمون الاستيلاء على مال الكافر غير الذمي بدون إذنه، مع أنّ مشهور الفقهاء يجوزون الاستيلاء على مال الكافر غير الذمي وإنْ لَمْ يكن عن إذنه بمناط الاستنقاذ.

الثالث: أنّ العقلاء يرون قبح الاسترقاق وإنْ كان الطرف الآخر الذي يراد استرقاقه.

الرابع: أنّ العقلاء يرون قبح تقييد الحرية الدينية بالنهي عن المنكر، فضلاً عما إذا استلزم النهي عن المنكر الغلظة والردع، بل يستقبحون أدنى صور الردع عن المنكر، نظير ما ورد في الرواية الصحيحة كما في الكافي: **(عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ)**[3].

وقد أفتى السيد الأُستاذ (مد ظله) على طبق هذه الرواية الشريفة وأوردها في المنهاج، بقوله: **(يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كون المعروف واجباً والمنكر حراماً، ووجوبه عندئذٍ كفائيّ يسقط بقيام البعض به، نعم وجوب إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام عينيّ لا يسقط بفعل البعض، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مُكْفَهِرَّةٍ)**[4].

وغير ذلك مِن الموارد التي يختلف فيها نظرُ الشارع عن نظر العقلاء، مما يكشف عن عدم تبعية الشارع لحكم العقلاء.

فإنْ قلتَ: مِن الجائز أنْ يكون موضوع حكم الشارع الرؤية العقلائية في الحقوق على أساس أنّ المولى بمقتضى علمه بالغيب يعلم أنّ مايراه العقلاء مِن الحقوق فهو على طبق مراده، فإذا أمكن ذلك ثبوتاً فمقتضى الإطلاق المقامي إثباتاً.

---

[2] منهاج الصالحين، فتاوى المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، طبعة مصححة 1445 هـ - 2023 م، ج2، كتاب التجارة، الفصل الثاني عشر: في بيع الثمار والخضر والزرع، ص98.

[3] الكافي، للشيخ الكليني، دار الحديث، ج9، كتاب الجهاد، الباب28 باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح10.

[4] منهاج الصالحين، فتاوى المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، طبعة مصححة 1445 هـ - 2023 م، ج1، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الفصل الأوّل: أهميتها وموارد وجوبها واستحبابها، ص464.

قلتُ: إنّ ظاهر سياق الأدلّة الشرعية الصادرة على نحو القضية الحقيقية أنّها بصدد التغيير والتأسيس، بغض النظر عن علم المُشرع عن طريق الغيب بما يصدر مِن العقلاء خارجاً، ومما يؤكد ذلك كون الشارع قد تصدى لتشريع ما يراهُ العقلاء ثابتاً نحو قبح الظُلم والخيانة والكذب لدى العقلاء ومع ذلك قد حرمها الشارع، كما تصدى الشارع لإيجاب ما يراهُ العقلاء حسناً كـ "العدل" و "الصدق" والأمانة".

وألزم الشارعُ بإنفاق الأب على أطفاله الصغار مع أنّه موافق للعقلاء، مما يكشف عن أنّ ظاهر خطاباته أنّه في مقام التأسيس والتغيير، لا أنّه في مقام المجاراة والإمضاء كي يُقال: بأنّ مقتضى الإطلاق المقامي إقرارُ ما يراهُ العقلاء حقّاً في كلّ زمانٍ.

ولكن يمكنُ الجواب عن ذلك:

بأنّه لا مانع ثبوتاً مِن أنّ يعتبر المُشرع قيام المرتكز العقلائي على بعض المصاديق أمارة على الواقع.

بمعنى: أنّ المُشرع على نحو القضية الحقيقية يرى أنّ في كلّ زمانٍ اتفق العقلاء فيه بما هم عقلاء على مصداقٍ للحقّ أو مصداقٍ للضرر فاتفاقهم أمارةٌ على الواقع، مِن باب ضرب القاعدة، بحيث يرجع له عند الشك ما لَمْ يثبت خلافه.

فإذا شككنا في كلّ زمانٍ في أنّ المورد مِن الحقوق فاتفاق العقلاء عليه أمارة على كونه مِن الحقوق، **إمّا بنكتة**: أنّ ارتكاز العقلاء كاشفٌ نوعاً عن رؤية الشارع، **أو بنكتة**: التسهيل على المكلفين؛ إذ لا فرق بينه وبين أمارية الظهور وأمارية خبر الثقة في كلّ زمنٍ على موقف الشارع، مع أنّ هذه الأمارات في معرضية الخطأ وعدم إصابة الواقع.

وحيثُ إنّ مِن المحتمل أنّ الشارع قد جعل اتفاق العقلاء بما هم عقلاء حجة فمقتضى الإطلاق المقامي لـ "لا ضرار" ثبوت هذه الأمارية.

والحمد لله رب العالمين